

المحاضرة الخامسة: عقد الإمتياز

1- تعريف عقد الإمتياز

هو عقد من العقود الإدارية يتمثل في إتفاق الإدارة المتعاقدة مع شخص خاص يسمى الملتز بإدارة ، تسيير وتشغيل أحد المرافق العامة لمدة معينة (مرفق النقل والإطعام الجامعي) مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين من المرفق العام مع تحمل مخاطر ذلك (الربح أو الخسارة).

2- خصائص عقد الإمتياز

يتمتع عقد الإمتياز بمجموعة من الخصائص هي:

- عقد الإمتياز عقد إداري: يعتبر عقد الإمتياز عقد إداري لتوافره على أركان وشروط العقد الإداري؛ احد أطراف العقد يتمثل في الشخص العام، إرتباطه بإدارة وتسيير المرفق العام مع إحتوائه على شروط إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص تظهر فيه عدم المساواة بين الأطراف المتعاقدة لفائدة الإدارة متمثلة في المصلحة العامة؛
- موضوع عقد الإمتياز هو إدارة واستغلال مرفق عام؛
- الحصول على مقابل مالي من قبل حق الإستفادة من خدمات المرفق العام؛
- عقد الإمتياز عقد محدد بمدة زمنية تقدر حوالي 30 سنة.

3- آثار عقد الإمتياز

يترتب على عقد الإمتياز عدة اثار قانونية بالنسبة لأطراف العقد:

1.3 بالنسبة للإدارة المانحة للإمتياز:

تتميز الإدارة المانحة للإمتياز بمجموعة من الحقوق والسلطات تستخدمها لضمان حسن تنفيذ عقد الإمتياز والمتمثلة فيمايلي:

- سلطة الإشراف والمتابعة؛
- سلطة التعديل؛
- سلطة توقيع الإجراءات؛ قد تلجأ الإدارة إلى استخدام امتيازاتها باعتبارها صاحبة سلطة عامة في حالة عدم احترام صاحب الإمتياز لأحكام العقد حيث تتميز بسلطة الفسخ الجزئي وسلطة فرض الجزاءات المالية.

2.3 بالنسبة لصاحب الإمتياز أو الملتزم:

مقابل الإلتزامات الواقعة على عاتق الملتزم من حيث تنفيذ بنود الصفقة بالمقابل يتمتع بمجموعة من الحقوق هي:

- الحصول على مقابل مالي في شكل رسوم يتقاضاها الملتزم من المنتفعين بخدمات المرفق العام؛
- الحفاظ على التوازن المالي للإلتزم: تعتبر فكرة التوازن المالي من مميزات العقود الإدارية ونظرا للصلاحيات التي تتمتع بها السلطة المانحة للإمتياز والتي قد تلحق أضرار مالية بصاحب الإمتياز يحول دون تحقيق الهدف المسطر يخول للملتزم المطالبة بهذا التوازن سواء تضمنه عقد الإمتياز أو لا؛
- التعويض: بالرغم من حصول الملتزم على المقابل المالي لقاء تقديم خدمات للمنتفعين، يحق له الحصول على تعويض نتيجة الأضرار التي لحقت به جراء تصرفات الإدارة المتعاقدة استنادا:
 - المسؤولية التعاقدية: في حالة إخلال الإدارة المانحة للإمتياز وعدم الوفاء بالإلتزامات التعاقدية المحددة في الصفقة أو دفتر الشروط؛
 - المسؤولية التقصيرية: في حالة إرتكاب أخطاء من طرف الإدارة المتعاقدة.

3.3 المنتفع:

تفوض السلطة المانحة لعقد الأمتياز حق استغلال وتسيير مرفق عمومي لشخص من القانون الخاص بهدف تقديم خدمات عمومية للمواطنين وتحسينها مما يترتب عليه ظهور علاقة بين المنتفعين والملتزم والسلطة المانحة للإمتياز .

4- طرق إنقضاء عقد الإمتياز

ينتهي عقد الإمتياز بطريقة إعتيادية أي طبيعة بعد انتهاء المدة المحددة للعقد كما ينتهي بطريقة غير إعتيادية أي غير طبيعية.